

## تعليمات رقم (161) لسنة 2014

### تعليمات تنظيم عمل مراكز ممارسة الرياضات البحرية في العقبة

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (14) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (22) لسنة 2001 والصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

#### الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات

**المادة (1)** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل مراكز ممارسة الرياضات البحرية في منطقة العقبة) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المنطقة:** منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

**السلطة:** سلطة المنطقة

**المجلس:** مجلس مفوضي السلطة

**المديرية:** مديرية خدمات المستثمر

**المركز:** مركز الرياضات البحرية المراد ترخيصه

**الرياضات البحرية:** النشاطات والرياضات التي تتم ممارستها في البحر باستخدام الزوارق التي تعمل بالمحركات والساحبة للزلاجات الرياضية البحرية او البراشوت. والرياضات التي تتم ممارستها

باستخدام الألواح والأشرعة وبقوة دفع الرياح أو التجديف والدراجات المائية.

**المادة (3)** يصنف نشاط الرياضات البحرية على انه نشاط استثماري سياحي خدمي وتتم ممارسته ضمن المياه الإقليمية الأردنية فقط من خلال ترخيص منفصل عن اية نشاطات بحرية اخرى.

**المادة (4)** يجب على المركز الالتزام بهذه التعليمات واية تعليمات اخرى لدى الجهات المعنية واطلاع العاملين والزائرين عليها ووضعها في مكان بارز في المركز.

**المادة (5)** على اصحاب المركز والمسؤولين عن ادارته مراعاة صحة البيانات الواجب اتباعها في السجلات والمستندات الخاصة بالمركز وعدم الامتناع عن ابرازها وتقديم اية بيانات للمفتشين او ان يحاولوا دون قيامهم بعملهم على الوجه الاكمل.

**المادة (6)** على المركز الالتزام بما يلي:

- 1- شروط التصريح الممنوح له.
- 2- ابلاغ السلطة خطيا وخلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما في حال تغيير المدير الفني للمركز او تركه للعمل.
- 3- تجديد التصريح سنويا استنادا لاحكام هذه التعليمات بعد دفع الرسوم السنوية المقررة.

### **الباب الثاني: شروط منح التصريح**

**المادة (7)** يسمح بترخيص مركز الرياضات البحرية في المنطقة للشركات او المؤسسات الحاصلة على تصريح مباشرة العمل وبموافقة الهيئة البحرية الاردنية وقيادة القوة البحرية الملكية الاردنية.

**المادة (8)** يشترط لمزاولة النشاط تزويد المديرية بعقد ايجار او اتفاقية مع الجهات ذات العلاقة باصطفاف مركب/مراكب المركز للتحميل والتنزيل والمبيت.

**المادة (9)** يشترط لترخيص المركز ان يقدم خدمة الرياضات البحرية لفندق او منتجع سياحي يقع مباشرة على الشاطئ وابرار عقد بهذا الخصوص مع ادارة الفندق او المنتجع، ويستثنى من هذا الشرط مراكز تقديم خدمة قوارب البدالات البحرية.

**المادة (10)** بالرغم مما ورد في المادة (9) اعلاه، يحق للسلطة عدم الموافقة على ترخيص المركز اذا تعذر اقامة المرافق الخاصة بالرياضات البحرية على الشاطئ المقابل لاسباب بيئية او أمنية او تنظيمية، او لوقوع الفندق على شاطئ عام.

**المادة (11)** يجب ان يكون موقع المركز حاصلًا على الموافقات التنظيمية اللازمة ويجب ان يتوفر فيه ما يلي:

- 1- مكتب مرخص لهذه الغاية.
- 2- مدير فني متفرغ اردني الجنسية ذو خبرة في مجال الرياضات البحرية بحيث يكون مسؤولا عن ادارة المركز وتنظيم شؤونه وضبط قيوده والاشراف على اعماله.
- 3- معدات السلامة العامة اللازمة والكادر المؤهل لاستخدامها على ان تكون صالحة للاستخدام وفي حالة جاهزية تامة.
- 4- وسيلة اتصال مناسبة
- 5- هاتف وفاكس وجهاز حاسوب متصل بشبكة الانترنت
- 6- قارب سيطرة
- 7- نظام تحكم عن بعد

**المادة (12)** يجب على المركز تقديم كفالة بنكية سنوية باسم رئيس المجلس بالاضافة لوظيفته بقيمة (10) عشرة آلاف دينار اردني لممارسة النشاط يتم تجديدها سنويا قبل اسبوعين من تاريخ انتهائها،

ويحق للرئيس مصادرة قيمتها او جزءاً منها في حال الاخلال  
بالالتزامات المترتبة على المركز.

### الباب الثالث: إجراءات منح التصريح

**المادة (13)** يقدم طلب الحصول على تصريح مباشرة العمل للسلطة  
على النموذج المعد لذلك لدى المديرية.

**المادة (14)** تتولى الهيئة البحرية الاردنية مهمة الكشف الفني الدوري  
على المركز للتحقق من توفيره للمعدات والاجهزة والمرافق والكوادر  
اللازمة حسب المواصفات والشروط الواردة في هذه التعليمات  
واصدار شهادة بذلك حسب النموذج المعد لهذه الغاية لديها.

**المادة (15)** لغايات منح تصريح مباشرة العمل للمركز تُعتمد كافة  
انظمة وتعليمات واجراءات الهيئة البحرية الاردنية المتعلقة بترخيص  
القطع البحرية ، وارشادات السلامة العامة، واماكن حركة وسير  
القوارب بانواعها وخاصة في الشاطئ الشمالي.

### الباب الرابع: السلامة العامة والتحديدات

**المادة (16)** لا يجوز ممارسة الرياضات البحرية انطلاقاً من  
الشواطئ العامة، او استخدام المرافق العامة الشاطئية لهذا الغرض.  
باستثناء قوارب البدالات حيث يسمح لها بالانطلاق من الشاطئ العام  
في منطقة الشاطئ الاوسط فقط.

**المادة (17)** يسمح بممارسة الرياضات البحرية على الشاطئ الشمالي  
ضمن مسارات محددة لا تؤثر على أي نشاط ملاحى وبعيدا عن  
مراسي السفن وارصفة الموانئ وحسب الاجراءات المتبعة لدى الهيئة  
البحرية الاردنية، وعلى الشاطئ الجنوبي خارج حدود متنزه العقبة

البحري الغربية (350 مترا من خط الشاطئ) للزوارق ذات المحركات (الساحبة) والدراجات المائية والقوارب الشراعية، وخارج مناطق السباحة والغوص لقوارب التجديف.

**المادة (18)** يجوز للسلطة وبتنسيب من ادارة متنزّه العقبة البحري السماح للمركز باقامة منصة عائمة كموقع لانطلاق الزوارق الخاصة بممارسة الرياضات البحرية بعد دفع الرسوم المستحقة على ان يتم تحديد موقع المنصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل الهيئة البحرية الاردنية وقيادة القوة البحرية الملكية الاردنية وشركة ميناء العقبة للخدمات البحرية.

**المادة (19)** يحظر على الدراجات المائية والزوارق الساحبة الاقتراب مطلقا من الشاطئ.

**المادة (20)** يجب على مشغلي زوارق الرياضات البحرية السير بسرعة بطيئة لا تتجاوز 5 عقدة عند الاقتراب من الشواطئ لاسباب اضطرارية، او المنصات الثابتة او العائمة، او مناطق السباحة، او الزوارق الراسية، او الزوارق بدون محركات.

**المادة (21)** في حال سحب شخص/او اشخاص يجب ان يتوفر على الزورق الساحب شخص آخر غير السائق يقوم بمهمة الرقابة ومتابعة المسحوب.

### الباب الخامس: السجلات

**المادة (22)** يجب ان يتوفر في المركز السجلات والوثائق التالية:

1- سجل قيد العاملين مبين فيه وظائفهم ويحتوي على صورة فوتوستاتية عن جوازات السفر الخاصة بهم وصورهم الشخصية الواضحة.

- 2- سجل يومي للزائرين وجنسياتهم وعناوينهم، وان يحفظ بالسجلات والقيود لمدة سنة على الاقل ويفضل ان تكون محفوظة الكترونياً.
- 3- سجلات حركة الزوارق والدراجات المائية وتواقيع مستخدميها سواء من المالكين او المستأجرين.

### الباب السادس: وقف العمل بالتصريح

**المادة (23)** للمجلس الغاء التصريح الممنوح للمركز اذا لم يباشر نشاطه المسموح له خلال عام من تاريخ منحه التصريح الا اذا تم تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناء على طلب صاحب المركز ولمدة مماثلة واحدة فقط.

**المادة (24)** للمجلس ايقاف العمل بالتصريح الممنوح للمركز مؤقتاً لمدة 90 يوماً من تاريخ الإبلاغ في حال ارتكاب المخالفات التالية:

- 1- عدم الامتثال لأوامر وتعليمات الجهات التنفيذية في المياه الاقليمية الاردنية.
- 2- عدم الإبلاغ عن الحوادث البحرية التي تحصل لدى المركز والتستر عليها.
- 3- ممارسة النشاط خارج التوقيتات المسموح بها ليلاً.
- 4- عدم وجود معدات سلامة عامة كافية في المركز او القارب.
- 5- إخفاء اية بيانات عن لجان الكشف الفني والتفتيش.
- 6- تجاوز السرعة المقررة في المناطق المأهولة المحددة بالتعليمات.

**المادة (25)** للمجلس ايقاف العمل بالتصريح الممنوح للمركز كلياً في حال ارتكاب المخالفات التالية:

- 1- ممارسة نشاطا محظوراً في المنطقة او نشاطا مقيدا خلافا لاحكام نظام التسجيل والترخيص.
- 2- مخالفة ايام من شروط التصريح او احكام هذه التعليمات والتعليمات ذات العلاقة لدى الجهات المعنية بعد حصوله على اذارين بوجوب ازالة المخالفة او تصويبها.
- 3- الخرق الحدودي عبر حدود مائية لدولة اخرى.
- 4- قيادة القوارب والدراجات المائية تحت تأثير المشروبات المسكرة والمخدرات.
- 5- تسجيل حوادث بحرية لمرتين بسبب عدم التقيد باجراءات السلامة العامة.

**المادة (26)** على المراكز القائمة تصويب اوضاعها بما يتوافق مع احكام هذه التعليمات خلال ثلاثة أشهر من صدورها في الجريدة الرسمية.

أ.د. كامل محادين

رئيس مجلس المفوضين